وثيقة رقم ١٥ للاتحاد البرلماني الدولي (جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثانية عشرة بعد المائة)
عممت في الدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٧/٥٧
في إطار البند ٤٧ من جدول الأعمال من القائمة الأولية.

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته الجمعية الثانية عشرة بعد المائة بالإجماع

(مانيلا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

دور البرلمانات في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وإعمالها في استراتيجيات الوقاية من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وإدارتها وعلاجها

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثانية عشرة بعد المائة،

إذ تشير إلى قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ذات الصلة بالموضوع، وعلى وجه الخصوص القرار المعنون إجراءات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب نظرا لآثاره الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المدمرة، والذي اعتمد في وندهوك في عام ١٩٩٨، **واقتناعا منها** بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب هو خطر شامل للجميع يتهدد التنمية، وليس مجرد مشكلة صحية معزولة،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الإيدز وحقوق الإنسان التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ''أزمة عالمية – تحرك عالمي'' الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٤ بشأن وباء الإيدز العالمي،

وإذ تؤكد التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة ''توجيهات بشأن الأخلاقيات وتساوي فرص الحصول على العلاج والرعاية من فيروس نقص المناعة البشرية'' الصادرة عن

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير إلى دليل المشرعين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقانون وحقوق الإنسان الصادر بالتعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ١٩٩٩،

وإذ تعيد التأكيد على الهدف الإنمائي للألفية الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي يهدف إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ،

وإذ تدرك أن بلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها ما يتعلق بالتعليم والأمن الغذائي، لن يكون ممكنا بدون إحراز تقدم في التصدي لتحدي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدد الأشخاص الذين يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستمر في النمو كل سنة، **كما يساورها بالغ القلق** أيضا من النمو المتضاعف لعدد النساء والشباب والأطفال الذين يصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تسلم بأن التمييز ضد المرأة، بحكم القانون أو بحكم الواقع، يجعل المرأة أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يثير جزعها العدد غير المسبوق للأطفال في العالم الذين يصبحون يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالتالي يصبحون أكثر عرضة ويواجهون أخطارا أعظم تتمثل في الجوع، وفرص الوصول محدودة للتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، وفي العنف، والاعتداء، والاستغلال والتوظيف كجنود أطفال، **وإذ تدرك** أن هذه العوامل تزيد من احتمال أن يصبحوا هم أنفسهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها القلق كذلك من أن ممانعة بعض الحكومات في الاعتراف بوجود جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبخطورتها، وفي الإقرار بأن الوصمة والتمييز اللذين يواجههما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى وجه الخصوص النساء، يعيقان فعالية الاستجابات لهذه الجائحة،

وإذ تدرك أن الوصمة والتمييز يستمران في منع الناس من الوصول إلى خدمات الفحص والاستشارة بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية، وهي خدمات ذات أهمية عظمى في منع الجائحة ومعالجتها،

وإذ تسلم بأن الجائحة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشكل تحديا هائلا لحياة وكرامة البشر للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمصابين عنصر أساسي في الاستجابة العالمية للجائحة،

وإذ تؤكد أن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها عناصر ضرورية وأساسية في النهج الخاص بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر الاقتصادي والاجتماعي السلبي للحرمان من حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العمل والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية، **وإذ يساورها القلق** كذلك من أن النساء والأطفال كثيرا ما يعانون من الأثر الاقتصادي والاجتماعي الأعظم نتيجة للجائحة،

وإذ تؤكد على أنه لا يمكن فصل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن مكافحة الفقر، الذي يؤثر بصفة أساسية على النساء والأطفال، وبالتالي يضعف القوى العاملة ويعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها القلق من أن الجهل والتعصب لا يزالان يمثلان أحد أسباب تهميش المصابين، أو الذين يفترض أنهم مصابون، بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يتسبب في أفعال تمييزية في مجالات المساعدة الطبية وفرص العمل والتعليم والإسكان، وبشكل عام، في أي مجال يتعلق برفاههم الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالرغم من أن استخدام الأدوية المضادة للفيروسات التراجعية مقترنة بالعلاجات المناسبة يمكن أن يعطل تقدم مرض الإيدز، فإن ملايين المصابين في الأمم النامية، لا سيما في أفريقيا، لا يقدرون على تحمل نفقات تلك العلاجات،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بمقتضي اتفاق منظمة التجارة العالمية، المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، فإنه يمكن لأعضاء منظمة التجارة العالمية السماح بإنتاج أدوية مسجلة في حالات الطوارئ الصحية، **وإدراكا منها** بأن جمعية الصحة العالمية اعتمدت قرارا يشجع الدول الأعضاء فيها على أن تستفيد بالكامل من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة لتشجيع الحصول على الأدوية المضادة للفيروسات التراجعية وغيرها من المنتجات الصيدلانية الأساسية،

وإدراكا منها بأن إعمال حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتطلب حصولهم غير – التمييزي على الخدمات، بما فيها الرعاية الصحية والعلاج والخدمات الاجتماعية والقانونية داخل بيئة اجتماعية داعمة،

واقتناعا منها بأن الاعتراف بمدى ارتفاع مستويات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز داخل كل بلد سيساعد الحكومات المعنية على تكييف برامجها للوقاية والعلاج بحيث تفي باحتياجاتها المعينة،

واقتناعا منها كذلك بأن بناء القدرات في مجال الصحة العامة أمر حاسم بالنسبة للوقاية الفعالة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولمعالجته الفعالة،

واقتناعا منها أيضا بضرورة أن تتلقى البلدان المتضررة بشكل خاص من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دعما خاصا من المجتمع الدولي لجهودها في التقيد بالتزاماتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن ضمان الحصول على الأدوية باسعار معقولة بما في ذلك حصول الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على العلاجات المضادرة للفيروسات التراجعية أمر أساسي في التدرج نحو الإعمال الكامل للحق العالمي في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات النزاع، لا سيما في أفريقيا، قد أدت إلى زيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، **وإذ تشير** إلي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الذي ينص على أن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب قد تشكل، إن لم يكبح جماحها، تهديدا للاستقرار والأمن، وإلى تقرير فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوي المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، والذي يضع الأمراض المعدية من بين الأخطار الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد الأمن الدولي،

وإذ تدرك أن أي عمل لمواجهة الوباء لن يكون فعالا ما لم يعالج مسببات انتشار المرض، بما في ذلك الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، وإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والعنف المبني على نوع الجنس، وإذ تضع في اعتبارها في هذا السياق أنه يجب التشديد على الأدوار المحورية للأسرة والدين والمبادئ والقيم الأخلاقية الأساسية الراسخة منذ أمد طويل،

وإذ تؤكد على أن جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي حالة طارئة طبية واجتماعية واقتصادية في نفس الوقت،

١ - **تطلب** إلى البرلمانات والحكومات أن تضمن احترام قوانينها وسياساتها وممارساتها لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة حقوق التعليم والعمل والحياة الخاصة والحماية والحصول على الرعاية والعلاج والخدمات الاجتماعية؛ **وتطلب إليها أيضا** أن تحمي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من كل أشكال التمييز في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تشجع المساواة بين الجنسين، وأن تكفل الخصوصية والسرية في الأبحاث التي تشمل بشرا، وأن توفر سبل الانتصاف القضائية والإدارية والمدنية السريعة والفعالة في حال انتهاك حقوق مصابين بالإيدز؛

٢ - **تذكر** الدول بالالتزامات التي تعهدت بها لتعزيز وتشجيع احترام صكوك حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبرتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ **وتطلب** من الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة نحو تصديق تلك الصكوك الدولية وتنفيذها أن تفعل ذلك؛

٣ - **تدعو** الدول التي لم تضمن بعد تقاريرها الوطنية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية هدف وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحسار هذه الجائحة اعتبارا من ذلك التاريخ أن تفعل ذلك؛ **وتدعو كذلك** البرلمانات إلى رعاية انطلاق هذه التقارير رسميا من مقارها؛ **وتشجع** على القيام دوريا بإصدار تقارير وطنية وإقليمية تقيم درجة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤ - **تحث** الحكومات في البلدان المتقدمة النمو على مواصلة تقديم المساعدة المادية والتقنية للبلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نموا، وعلى زيادة تلك المساعدة، وعلى إفادة البلدان التي تسعى إلى إيجاد أو تعزيز مؤسساتها الخاصة بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خبرتها في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٥ - **تحث كذلك** الحكومات على تخصيص موارد كافية لأنظمتها الصحية، بما في ذلك الموارد الموجهة للوقاية والرعاية؛

٦ - **تحث بقوة** الحكومات على تنفيذ التدابير الموصي بها في وثيقة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية المعنونة ''توجيهات بشأن الأخلاقيات وتساوي فرص الحصول على العلاج والرعاية من فيروس نقص المناعة البشرية'' بغرض تشجيع المساواة في توزيع الرعاية لمرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الأوضاع المحدودة الموارد؛

٧ - **تحث كذلك** البرلمانات والحكومات على اعتماد وتمويل التدابير اللازمة لضمان توفر الخدمات والمعلومات الجيدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدارته وعلاجه ورعاية مرضاه ودعمهم، وسهولة الحصول على تلك الخدمات والمعلومات، على أساس مستدام لكل المصابين (بغض النظر عن مركزهم الاجتماعي أو وضعهم القانوني أو نوع جنسهم أو عمرهم أو توجههم الجنسي)، ويشمل ذلك توفير لوازم الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مثل الرفالات للرجال والنساء وإبر الحقن المأمونة ومبيدات الجراثيم ومواد الرعاية الوقائية الأساسية، بالإضافة إلى الأدوية المضادة للفيروسات التراجعية التي يمكن تحمل نفقاتها والأدوية المأمونة والفعالة الأخرى في البلدان الفقيرة، وتقديم الدعم النفسي وتكنولوجيات التشخيص والتكنولوجيا الأخرى المتصلة بها، لكل الأشخاص، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد والمجموعات الأكثر تعرضا مثل النساء والأطفال؛

٨ - **تحث أيضا** البرلمانات والحكومات على تنفيذ التدابير التي تزيد من قدرة النساء المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وخاصة عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

٩ - **تدعو** البرلمانات والحكومات لاعتماد التدابير اللازمة لمواصلة جهود البحث والتطوير الوطنية والمتعددة الجنسيات الرامية إلى استحداث علاجات جديدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووسائل جديدة للوقاية ومعدات التشخيص والفحص، بما في ذلك اللقاحات وأساليب الوقاية التي تتحكم فيها النساء مثل مبيدات الجراثيم، وتكثيف تلك الجهود وتوحيدها وتنسيقها وجعلها مفيدة للجميع؛

١٠ - تطلب إلى البرلمانات والحكومات أن تقر بالآثار الصحية والاقتصادية - الاجتماعية، وغيرها من آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأفراد والعائلات والمجتمعات والأمم، وأن تتخذ التدابير الاجتماعية التشريعية والتنفيذية الملائمة لوقف انتشاره؛

١١ - تطلب إلى الحكومات أن تجعل الخدمات المتعلقة بتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز شاملة، وذلك بإدماج الوقاية والعلاج من الأمراض المعدية الأخرى المرتبطة غالبا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مثل الالتهاب الرئوي والسل والعدوى الانتهازية؛

١٢ - تحث جميع البرلمانات والحكومات على اعتماد وتنفيذ سياسات تحترم حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى الدفاع عن حقوقهم وتوعيتهم بها باستخدام جميع وسائط الإعلام المتاحة؛

١٣ - تطلب إلى البرلمانات والحكومات أن تضع وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تتصدى للاحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة بالعدد المتنامي من الأطفال الذين تيتموا وأصبحوا أكثر عرضة لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٤ - تطلب إلى البرلمانات:

(أ) صياغة قوانين أو تعديل التشريعات القائمة لتحديد المعايير الوطنية لحماية الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبصفة خاصة للأفراد داخل المجموعات المعرضة للإصابة، مثل النساء والأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة أي شخص يعاني من فقدان أفراد أسرته الأقربين نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) استعراض وتعديل التشريعات لضمان أنها توافقها مع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛

(ج) سن التشريعات لمعاقبة الذين يخاطرون، عن علم، بنقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الذين يفعلون ذلك قصدا؛

١٥ - تطلب كذلك إلى البرلمانيين في البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي أن يروجوا للتدابير التشريعية الملائمة التي تعالج التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن يساهموا في خلق بيئة اجتماعية تتسم بالتسامح والتضامن البشري، وهي بيئة لا غنى عنها في الوقاية من هذا المرض الرهيب وفي مساعدة المصابين به؛

١٦ - تطلب أيضا إلى البرلمانات والحكومات والمجتمع الدولي أن تكفل للجميع الوصول المجاني للفحوصات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٧ - تطلب إلى البرلمانات أن تشجع علي الاستخدام الفعال والكفء للموارد في التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق التنسيق علي المستوى القطري،

وبما يأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المسماة ''الآحاد الثلاثة'' للسلطات الوطنية وشركائها الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٨ - تحث البرلمانات على خلق جمعيات برلمانية و/أو هياكل أخرى تكون مرتبطة رسميا بالبرلمانات ولها مهمة محددة هي معالجة مسألة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس اتجاهه، وعلى الإفادة بما لديها من الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات، وعلى إشراك كل قطاعات المجتمع عن طريق برامج الشراكات في عمليات اتخاذ القرار الرفيعة المستوى؛

١٩ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات والهيئات والصناديق والبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة أن تدمج الصحة العامة في أنشطتها وبرامجها الإنمائية وأن تدعم بنشاط بناء قدرات أنظمة الصحة العامة بالدول الأعضاء فيما يختص بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته؛

٢٠ - تحث البرلمانات والحكومات على أن تراعي الرابط بين الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من ناحية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من ناحية أخرى؛

٢١ - تحث كذلك البرلمانات على استحداث سياسات شاملة بغرض توفير إمدادات غذائية محسنة في البلدان المتضررة من جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٢ - تطلب إلى البرلمانات والحكومات أن تكفل وضع استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة وتعجيل تنفيذها وذلك بضمان أن تحصل النساء، ضمن أشياء أخرى، علي حقوق الملكية، وبتشجيع وحماية تمتع المرأة الكامل بكافة حقوق الإنسان، وبتقليص إمكانية تعرضهن لمرض الإيدز بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وكذلك جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة والاعتداء والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛

٢٣ - تحث بقوة الحكومات على تنسيق جهودها مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى دعم أعمالها، بغرض ضمان تدعيم وحماية حقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٤ - تطلب إلى جميع البرلمانات والحكومات تعزيز آلياتها الوطنية، مثل اللجان والمحاكم والتشريعات والاستراتيجيات المنسقة بغرض حماية حقوق الإنسان وإعمالها ورصدها،كل في بلده، بالنسبة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه، والقضاء على

جميع أشكال الوصم والتمييز، وخاصة فيما يتعلق بالمجموعات الأكثر عرضة مثل النساء والأطفال – فتيانا كانوا أو فتيات – حيث أنهم هم الذين يتحملون الجزء الأكبر من وطأة الجائحة وهم الذين سيقومون، على الأرجح، برعاية المرضى وهم الذين يتعرضون لفقدان الوظائف وأفراد الأسرة والدخل وفرص الدراسة نتيجة للمرض، وإيلاء نفس القدر من الاهتمام للمجموعات المعرضة الأخرى مثل المساجين؛

٢٥ – تحث البرلمانات والحكومات على رسم سياسات وبرامج في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقر فعلا باحتياجات المرأة بشكل خاص، وتراعي الاختلافات فيما يتعلق بالثقافات والأديان التي قد تكون موجودة في المجتمعات؛

٢٦ – تحث كذلك البرلمانات والحكومات علي النظر في ضمانات الصحة العامة التي ينص عليها قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والذي يسمح للأعضاء بإنتاج و/أو تصدير المنتجات الصيدلانية اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تهدد المجتمعات، وعلى إدماج المرونة المسموح بها في قوانين وطنية تسنها وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

٢٧ – تطلب إلى البرلمانات والحكومات أن تحظر الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للأشخاص الذين يتقدمون بطلبات لتأشيرات سفر أو للتسجيل في الجامعات أو للوظائف أو للجوء السياسي لصالح الاختبار الطوعي؛

٢٨ – تطلب كذلك إيلاء عناية خاصة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنشر معلومات كافية موجهة نحو المجموعات المستهدفة مع استخدام جميع وسائط الإعلام والمضاعفات المتاحة، والتوعية وتعليم كل من الرجل والمرأة، مع إيلاء عناية خاصة للمراهقين من الفتيان والفتيات؛ وتطلب إدخال التعليم الجنسي في المناهج الدراسية، لكل من الفتيان والفتيات، كوسيلة للوقاية؛

٢٩ – تحث الوكالات الوطنية والمحلية المعنية على منح أولوية عالية لمساعدة الحوامل والمرضعات اللاتي يعانين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل حماية أطفالهن من العدوى؛

٣٠ – تطلب من البرلمانات والحكومات وضع سياسات وبرامج وطنية للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون منسقة وتشاركية وشفافة وخاضعة للمساءلة، وترجمة تلك

السياسات الوطنية إلي عمل علي مستوي المقاطعات وعلي المستوى المحلي، وأن تشرك في وضعها وتنفيذها، كلما كان ذلك ممكنا، المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والأهم من ذلك كله، المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة أكثرهم تعرضا، ومنهم النساء والأطفال؛

٣١ - تطلب إلى البرلمانيين والبرلمانيات أن يضمنوا أن تراعي الميزانيات الوطنية الفروق الجنسانية مما يتيح التصدي بكفاءة لاحتياجات كل من الرجال والنساء؛

٣٢ - تدعو إلي تعزيز الدعم والموارد المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإلى زيادة التبرعات المالية للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛

٣٣ - تحث البرلمانات والحكومات على تشجيع التعاون الدولي والنمو والتنمية كخطوات نحو احتواء حالات النزاع والحد من تأثيرها المحتمل فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛

٣٤ - تحث الدول على أن تكفل، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، التدريب الكافي على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للأفراد العسكريين ولأفراد الشرطة وللأفراد العاملين في حفظ السلام؛

٣٥ - تكرر دعوتها الحكومات إلى الاعتراف بالشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا وأن تروج لها، إلى جانب الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بصفتهما إطار العمل لمكافحة الإيدز في أفريقيا؛

٣٦ - تؤكد أهمية تضييق الفجوة الاقتصادية والثقافية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مع ضمان أن تراعي الاستراتيجيات والبرامج الموظفة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الخصائص الطبيعية والبشرية والثقافية للمناطق التي تنفذ فيها من أجل أن تعكس كلا من خصائص البنية الديمغرافية لكل منطقة والظروف الاجتماعية والاقتصادية لسكانها؛

٣٧ - تشدد على ضرورة أن تدمج البلدان تطوير مشاريعها في مجال الصحة العامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ينبغي أن تشتمل على إنشاء وتحسين آليات فعالة للصحة العامة، وعلي وجه الخصوص شبكة لمراقبة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه وعلاجه، ولتبادل المعلومات.